

نشرة إكتتاب  
في وثائق صندوق استثمار صندوق استثمار بنك الكويت الوطني- مصر  
ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري (الميزان)

البند الأول محتويات النشرة


تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد/شراء واسترداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
تقرير مراقبي الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



٤٦١٦٠  
1

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢



البند الثاني  
تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى ائاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند العشرون من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية للقانون، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مخلصها ي صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: هي اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية بالإضافة الي الادوات المالية قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزنة وسندات الخزنة وشهادات الايداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الاخرى  
الادوات المالية: الادوات المالية قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزنة وسندات الخزنة وشهادات الايداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الاخرى  
ادوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك وادوات المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



**المستثمر:** الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

**حامل الوثيقة:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

**قيمة الوثيقة:** يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.

**جهات التسويق:** بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية والجهات المتعاقد معها

**الجهات متلقيّة الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**

- بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية.
- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

**الاكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

**الشراء:** هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

**الاسترداد:** هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

**مدير الاستثمار:** هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة شركة الوطنى مصر للاستثمارات المالية

**مدير محفظة الصندوق:** الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:** صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**الأطراف ذوى العلاقة:** الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد ووثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.


**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



٤٦١٦٠



*Handwritten signature or mark.*

**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

**يوم العمل:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين الحفظ:** هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الافريقي الدولي.

**لجنة الإشراف:** هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**العضو المستقل بلجنة الإشراف:** هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقامي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص

### البند الثالث

#### مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك الكويت الوطني - مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون التحكيم المصري الجديد الصادر بالقانون 27 لسنة 1994

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.ض / ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٣١٢



**البند الرابع**  
**تعريف وشكل الصندوق**

**اسم الصندوق:**

صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)

**الجهة المؤسسة:**

بنك الكويت الوطني - مصر

**الشكل القانوني للصندوق:**

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/801 بتاريخ 2006/2/05 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 350 بتاريخ 2006/05/10 على إنشاء الصندوق.

**نوع الصندوق:**

هو صندوق متوازن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأدوات إستثمار ذات العائد الثابت والمنغبر.

**مدة الصندوق:**

25 (خمس وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

**مقر الصندوق:**

يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر قطعة رقم 155 القطاع الاول - مركز المدينة بالتجمع الخامس

**موقع الصندوق الإلكتروني:**

<http://nbk.com/egypt>

**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**

ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 350 بتاريخ 2006/05/10.

**السنة المالية للصندوق:**

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يوليو من كل عام حتي نهاية يونيو العام التالي، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

**عملة الصندوق:**

هي الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

**المستشار القانوني للصندوق ( شخص طبيعي )**

السيد: ماهر نصر السيد يوسف - قطاع الشئون القانونية ببنك الكويت الوطني - مصر

العنوان: القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835

**البند الخامس**

**مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

**1- حجم الصندوق الأولي عند تغطية الاكتتاب:**

حجم الصندوق 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون وثيقة)، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي 5,000,000 جنيه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصري ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 950,000 وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

بناء على قرار لجنة الاشراف باجتماعها المنعقد بتاريخ 2024-9-29 صدرت موافقة الهيئة بتاريخ 2024/11/06 على

تعديل القيمة الاسمية للوثيقة لتصبح جنيه واحد بدلاً من 100 جنيه.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

5



٤٦٦٦٠

وأصبح عدد الوثائق المجنية من الجهة المؤسسة 5,000,000 وثيقة (خمسة مليون وثيقة) بإجمالي قيمة اسمية 5,000,000 جنيه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصري.

يبلغ الحجم الحالي وفقا لإفقال يوم 31-12-2025 عدد 8,822,029 وثيقة بقيمة إجمالية 90,918,297

الحد الأقصى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية إليه قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) للاكتتاب في عدد 5,000,000 (خمسة مليون وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 1 جنيه واحد جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب")

2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه. ويجوز للجهة المؤسسة زيادة رأس مالها المصدر عن الحد الأقصى المشار إليه

3- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وفقا للضوابط التالية:

4- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف

قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتب فيها مؤسس الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

■ يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -

■ يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

#### البند السادس

#### هدف الصندوق

يهدف مدير الاستثمار إلى تحقيق أفضل عائد ممكن يتناسب ودرجة المخاطر التي تحيط باستثمارات الصندوق مع بذل عناية الرجل الحريص نحو معالجة المخاطر من خلال تنوع محفظة الصندوق بين الاستثمار في الاسهم والادوات ذات عائد ثابت والمتغير ويكون مدير الاستثمار مسؤولاً مسؤولاً الرجل الحريص لتحقيق ذلك كما يهدف الصندوق إلى توزيع أرباحاً سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق. وسوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المصرية وأدوات استثمار ذات عوائد ثابتة و متغيرة.

#### البند السابع

#### السياسة الإستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة

ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢



6

- ث- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ج- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ح- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- خ- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- د- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
- ذ- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

#### أولاً: النسب الاستثمارية:

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى اتباع سياسة استثمارية متوازنة طبقاً لنسب الاستثمار التالية والعمل على الحد من المخاطر وتنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية والادوات ذات العائد الثابت والمتغير على أن تكون صادرة بالعملة المحلية. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة ما يلي:
- ستوزع أموال الصندوق ما بين الأدوات ذات العائد الثابت بنسبة 50% والأسهم بنسبة 50% بشكل استرشادي قابل للتغيير ارتباطاً بمعدلات سعر الفائدة وعوائد الاسهم على أن يلتزم مدير الاستثمار بالقيود التالية:
- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الأسهم عن 60% من صافي أصول الصندوق.
  - 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة وطويلة الأجل والادوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن 60% من صافي أصول الصندوق
  - 3- ألا يزيد القدر المستثمر في الادوات النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل النقدية وأذون الخزانة (إستحقاق 91 يوم) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (91 يوم). عن 50% من أموال الصندوق، بحيث يجب ألا تقل تلك النسبة في جميع الاحوال عن 10% من صافي أصول الصندوق
  - 4- الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وهذا لتجنب مخاطر الائتمان.
- ثانياً / ضوابط استثمارية وفقاً للمادة (174) من لائحة القانون: 95/1992**

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 5- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر علي 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلل المجموعات المرتبطة ووفق الأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- 7- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق
- 8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٢١٢



٤٦١٦٠

9- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.  
10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (7) من هذه المادة ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

#### البند الثامن : المخاطر

#### تحديد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

#### • المخاطر المنتظمة

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطرة تصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالاتي:

- الاستثمار في صناعات مختلفة.

- الاستثمار في قطاعات مختلفة.

- الاستثمار في أدوات مختلفة.

#### • المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة فعلي سبيل المثال الاستثمار في أسهم أو سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما يؤدي إلى هبوط أسهم هذه الشركة أو عدم قدرتها على سداد التزاماتها ومن ثم خسارة الاستثمار ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات استثمارية ذات تقييم مرتفع. و كما ذكر من قبل في بند رقم (7) أن مدير الاستثمار سوف يلتزم بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 15% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة على أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها كما أن مدير الاستثمار يلتزم بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق. بالإضافة إلى التزامه بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار أخرى على 20% من أمواله وبما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه على أن تكون هذه الصناديق خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة للرقابة المالية . كما سيقوم الصندوق فيما يخص الأدوات ذات العائد الثابت بالاستثمار في أدوات استثمارية بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة

#### • مخاطر أسعار الفائدة:


تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. و كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنويع و الاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت و المتغير طويلة و قصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن. بالإضافة إلى ذلك فان الصندوق سوف يستثمر جزء من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) و لن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترتب عليه أيضاً تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.س. ٦١٥٠٩ / ب.ص / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢

8



٤٦٦٠

*Handwritten signature/initials*

### • مخاطر الائتمان:

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى لتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية. إلى جانب ذلك فالجزء المستثمر من أموال الصندوق في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) لن يتأثر بشكل مباشر بمخاطر الائتمان مما يترتب عليه أيضا تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

### • مخاطرة التضخم

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأسهم فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون اعلي من معدل التضخم على اقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

### • مخاطرة التوقيت

إن التوقيت في الاستثمار مهم جدا فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق اكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأدوات المالية المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

### • مخاطرة السيولة

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود. ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لابد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يعتمد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأسهم على انتقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت. سوف يقوم الصندوق أيضا بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

### • مخاطر عدم التنوع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. ويلتزم مدير الاستثمار بالألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

### • مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق و العادل لثتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

ب.س.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.س.ض / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



### • مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب على أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

### • مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك العربي الافريقي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك ينفادى الصندوق مخاطر العمليات.

### • مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من الأدوات ذات العائد الثابت و بذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة حيث أن جزء كبير منه سوف يستثمر في أدوات ذات عائد ثابت و يكون أيضاً متأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة العامة والسياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على الأسهم وأدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

### • مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى كالأسهم أو الأدوات ذات العائد الثابت والتي تحقق له عائد مثيل أو أكبر.

### • مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

### • مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

### • ميزات الصناديق الاستثمارية :

#### أ- التنويع والتركيز:

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له للاستفادة من محاسن التنويع وتؤدي عملية التنويع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩-٩٧٤-٢١٢



## ب- الإدارة المتخصصة :

يمكن لصندوق الاستثمار توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعبئ مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات.

## ج- السيولة :

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين. ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الأجلة هي أقل سيولة من صناديق الاستثمار المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً. ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابهها من الأوراق المالية ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وعمولات السمسرة. ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر

## البند التاسع

### الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

### أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

11



٤٦١٦٠

*(Handwritten signature)*

### ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

### خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان اسبوعياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم عمل، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام للجهة الموصى (الخط الساخن 19336 - الموقع الإلكتروني <http://www.Nbk.com/Egypt>) والجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد.

النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

### سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المنممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المنممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

### سابعاً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية إذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

### البند العاشر

#### نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- تم الاككتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاككتاب العام يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاككتاب او الشراء.

- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ف.ص / ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢

12



٤٦٦٦٠

البند الحادي عشر  
أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

حدود حامل الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) كذا الجهات المتعاقد معها لتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- وتلتزم الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- وتقوم الجهات متلقيه الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم شركة خدمات الادارة بموافاة مدير الاستثمار وبنك الكويت الوطني - مصر يومياً بمجموع طلبات الشراء والإسترداد
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند الثاني عشر

الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم: شركة مساهمة مصرية.

هيكل المساهمين: رقم (76701)

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



Handwritten signature and initials.

## أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذة/ شيخة خالد على عبد الحميد البحر
نائب رئيس مجلس الإدارة، الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	الأستاذ/ ياسر عبد القدوس الطيب
عضو مجلس إدارة، نائب العضو المنتدب	الأستاذ/ وليد جمال الدين السيوفي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / سليمان المرزوق
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عمر بوحديبة
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ عبد الأمير قحطان فاضل
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ هشام أنور محمد توفيق
عضو مجلس إدارة	المهندس / أحمد عبد السلام عبد الرحمن أبو دومة
عضو مجلس إدارة	الأستاذة/ رشا عبد العزيز الرومي

## اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

## لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة (تنفيذي/ مستقل)
1	كريم كمال	تنفيذي
2	محمد حسن عبد السلام رستم	مستقل
3	امين محمد منصور	مستقل

## وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

أ- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.

ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

ت- تعيين أمين الحفظ.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

14



٢٠١٦

*(Handwritten signature)*

- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به اربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ر- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة البنك..
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
- ش- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ص- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة -أو عن إهمال من مدير الإستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الإستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.
- ض- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

### البند الثالث عشر

#### تسويق وثائق الصندوق


#### يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكويت الوطني - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الوطني مصر للإستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
  - شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية.
  - شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
  - شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه على الايتحمل حملة الوثائق اي أعباء مالية نتيجة ذلك.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
 الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

15



٤٦١٦٠

*(Handwritten signature)*

**البند الرابع عشر**  
**الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد**

مقدم  
1 شراء

- يتم الاكتتاب/الاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني - مصر بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها كذا الجهات المتعاقد معها وهي:
- شركة تاندر لتداول الأوراق المالية.
- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

**التزامات الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد:**

- توفير الربط الالي بينهم وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروعهم داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصر في.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع او على الموقع الالكتروني على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

**البند الخامس عشر**

**مراقب حسابات الصندوق**

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناء عليه فقد تم تعيين:**

أ/ جمعه فرج جمعه (مكتب كريستون ايجيبت)  
والمقيد بسجل الهيئة رقم (345)

العنوان: وعنوانه 5 ش الأهرام روكسي - مصر الجديدة مصر - القاهرة  
التليفون: 22900751 (02) 20+ الفاكس: 24151303 (02) 20+

ويكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات.


ويقر هو وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة **التزامات مراقب حسابات الصندوق:**

- أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل سنة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبينا عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ث- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

16



## البند السادس عشر

### مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 530 بتاريخ 2009/8/26 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة

المصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 61509

### الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:

- 1- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للاوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء).
- 2- صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)
- 3- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق)

### بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

بنك الكويت الوطني - مصر	99.99 %
شبيخة خالد عبد الحميد البحر	0.00041 %
صلاح يوسف عبد العزيز الفليج	0.00041 %

### بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد الأستاذ/ ياسر عبد القدوس احمد الطيب	رئيس مجلس الإدارة
السيد الدكتور/ أحمد ابراهيم مختار	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيدة الأستاذة/ رانيا محمود صلاح الدين عفيفي	عضو مجلس إدارة
السيدة الأستاذة/ دينا يحيى علي قدرى	عضو مجلس إدارة (مستقل)
السيد الأستاذ/ تامر عبد العزيز شحاتة جاد الله	عضو مجلس إدارة (مستقل)

### المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

الأستاذ / محمد عيد محمد زيدان


وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية


س.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.خ/ ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



17



٤٦١٦٤



## مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذة/ سميحة ابو عميرة كمدير لمحفظة الصندوق، وقد انضمت الي الشركة في 2010 وتتولى إدارة استثمارات صناديق السيولة النقدية بالشركة.

شغلت قبل ذلك العديد من المناصب المصرفية في بنك باركليز مصر والبنك الأهلي سويسيتيه جنرال في أقسام الخزينة والشركات والأفراد. حصلت سميحة على درجة الماجستير في مجال الاستثمار العقاري من جامعة كاس بزنس سكول بلندن بعد ما أنهت الماجستير في إدارة الأعمال تخصص خدمات مصرفية ومالية في كلية ماستريخت للإدارة. كما انها حصلت على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأميركية في القاهرة

## آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

## الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- أ- التحرر عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  - ب- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  - ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
  - ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  - ج- اخطار كل من الهيئة باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  - ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

## التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الادارة:

- أ- ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الإستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنوع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوء الادارة.
- ب- اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمداً من مراقب حسابات الصندوق
- ت- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب
- ث- الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى البنك

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

ب.ب.ص. / ٦١٥٠٩ / ب.ب.ص. / ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٣١٢

18



- ج- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن
- ح- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.
- خ- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- د- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بادارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ذ- لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.
- ر- الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:**

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ب- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ت- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- استثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.
- ح- استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة صناديق أسواق النقد.
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التي تستوجب ذلك.
- د- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014
- ذ- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- ر- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- ز- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- س- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.


**تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**


وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت / ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢





- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

### البند السابع عشر شركة خدمات الإدارة

تعاقبت الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار سجل تجارى رقم 203445 ومقرها الرئيسي 54 ش النور ميشييل باخوم سابقاً الدقي والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وترخيص رقم (604) لسنة 2010/9/30 للقيام بمهام خدمات الإدارة.  
وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

مصطفى رفعت مصطفى قطب	بنسبة 99.8%
الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق	بنسبة 0.01%
الأستاذ/ دعاء أحمد توفيق	بنسبة 0.01%

ويتكون مجلس إدارتها من:

الأستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى قطب	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ ياسر أحمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس إدارة

### مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

### التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
2. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
3. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
5. اعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢

20



٤٦١٦٠

*(Handwritten signature)*

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد فى السجل الالى.
- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

### البند الثامن عشر الاكتتاب فى الوثائق

أ- نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

ب- متلقى طلبات الاكتتاب:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً من خلال بنك الكويت الوطني-مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الجهات متلقيه للاكتتاب وهي:

*مصر*

~~شركة كاندور لتداول الأوراق المالية  
شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات  
شركة آيه اف لتداول الأوراق المالية~~

وكذا المواقع أو التطبيقات الكترونية الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة وفقاً لمدى توافر الحد الأدنى من المتطلبات التكنولوجية اللازمة المحددة بقرارات الهيئة، بما لا يخل بحق العميل فى الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها سابقاً بهذا البند شريطة ان يتم الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن، ويتم الإفصاح عن ذلك فى حينه على ان يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد.

- الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

يافية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

ت- طبيعه الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

ج- الإكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقيه للاكتتاب/الشراء متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢

*[Handwritten signature]*

21



*[Handwritten signature]*

- اسم المكتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم الجهة متلقية قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض

#### البند التاسع عشر

##### أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 بتاريخ 1997/6/3.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: 2010/7/29

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

#### البند العشرون

##### جماعة حملة الوثائق

#### أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

#### ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

22



٤٦٦٠

*(Handwritten signature)*

7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.

9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### البند الحادى والعشرون

#### شراء واسترداد الوثائق

#### أولاً: استرداد الوثائق (أسبوعي):

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أى فرع من فروع بنك الكويت الوطني- مصر او عن طريق الجهات متلقية الإكتتاب وهي: الشراء والا سهر د شركة تاندر لتداول الاوراق المالية. شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات. شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية.

- طلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك وذلك حتى الواحدة ظهرا من يوم العمل الاخير من كل اسبوع ويجوز تلقي طلبات الإكتتاب الإلكتروني من خلال تطبيقات الجهات متلقية الإكتتاب المرخص لها بذلك تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقا للتقييم المعلن فى نهاية اخر يوم عمل من الاسبوع وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
  - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
  - يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
  - الافصاح عن مدى وجود تحصيل عمولة استرداد وقيمتها وتؤول هذه الحصيلة لحساب الصندوق.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام ماده (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، فى الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد. ب- حالات القوة القاهرة.

ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الاوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها. ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه والظروف التي استلزمته. ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية والموقع الإلكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وكاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.ض / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



*Handwritten signature*

### مصاريق الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

### ثانياً: شراء الوثائق (اسبوعى)

– يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق لدى أي من فروع بنك الكويت الوطني – مصر - او عن طريق الاون لاين او الموبيل ابلكيشن او عن طريق الجهات متلقية الاككتاب وهي:

- شركة ناندر لتداول الاوراق المالية.
- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات.
- شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية.

- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها في أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في آخر يوم عمل مصرفي في نهاية الاسبوع وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق.
- يتم إضافة قيمة الوثيقة الجديدة المشتراه لحساب الصندوق إعتباراً من أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء إضافية

### البند الثاني والعشرون

#### الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

### البند الثالث والعشرون

#### التقييم الدوري

#### احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- 1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالأبنيان:

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢



Handwritten signature or initials.

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبالحسابات ( وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة ) .

- ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.  
ج -قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.  
د -قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كويون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.  
هـ-السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.  
و- قيمة ... (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كويون وحتى يوم التقييم.  
ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر .... (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتص
- 5- ادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 6- المخصصات الضريبية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

#### البند الرابع والعشرون

#### أرباح الصندوق والتوزيعات

يشارك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

#### كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه:

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله واي عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييم يومياً.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢



### وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- أ- نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانونى واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة.
- ب- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.
- ت- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه بما يتفق ومعايير المحاسبه المصريه ويقر بصحته مراقبي الحسابات

### توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد سنوي يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

### أرباح الوثائق:-

- يوزع الصندوق دخلا دوريا على المستثمرين كل سنة. يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من أرباح الصندوق القابلة للتوزيع وبعاد استثمار الأرباح المرحلة فى الصندوق ويجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الاستردادية للوثائق (ضعف) قيمتها الاسمية. وتجنب هذه التوزيعات فى حساب مستقل لدى بنك الكويت الوطني - مصر وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع علي أن يتم مراعاة مايلي:
- يتم توزيع الأرباح بناء علي تقييم صادر من شركة خدمات الادارة ولم يرد بشأنه ملاحظات مؤثرة علي قيمة التوزيع من مراقبي حسابات الصندوق
- ان يكون قرار التوزيع تم الموافقة عليه من لجنة الاشراف علي الصندوق او من مجلس الادارة باعتباره القائم باعمال الجمعية.


### البند الخامس والعشرون

### انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
- وفى مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبيت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثاقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢



**البند السادس والعشرون**  
**الأعباء المالية**

**(الأعباء المالية)**

**• أتعاب مدير الاستثمار:**

تتكون أتعاب مدير الاستثمار من الآتي:

- يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.5% (خمسة في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية وبالنسبة للربع الأول في عمر الصندوق تحتسب أتعاب الإدارة على أساس قيمة صافي أصول الصندوق في تاريخ غلق باب الإكتتاب.

**-أتعاب حسن الأداء:**

- يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء بمعدل 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق السنوية التي تزيد عن عائد 10% في 6/30 من كل عام، وتحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لإستحقاق أتعاب حسن الأداء، وتدفع في نهاية كل عام.

**- عمولات البنك:**

- تتكون عمولة البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتبيين كما يلي:
- تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع للبنك في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

**- عمولات أمين الحفظ**

- مصاريف حيازة قدرها 0.005% (خمسة في المائة ألف) سنوياً، بخلاف مصاريف مصر للمقاصة.
- عمولة تداول قدرها 0.015% (واحد ونصف في العشرة الألف) من قيمة الأوراق المالية المشتراة او المباعة.
- عمولة تحصيل كوبونات قدرها 0.01% (واحد في العشرة الألف) بحد أقصى 500 جم عن كل عملية تحصيل.

**عمولات خدمات الإدارة**


- تتقاضى شركة خدمات الإدارة بواقع 0.0175% (واحد وخمسة وسبعون في العشرة آلاف) سنوياً بحد أدنى 15000 جم من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وتتقاضى مبلغ 10000 جم (عشرة آلاف جنيهاً) سنوياً مقابل إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق.
- مصروفات النشر والتسويق:
- يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها أسبوعياً لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل أسبوع.

**- أتعاب مراقب الحسابات**

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت 50000 (خمسون ألف) جنية مصري ويتم الاتفاق علي ذلك المبلغ سنوياً على ألا يزيد عن 80000 (ثمانون ألف) جنية المحدد لمراقبي الحسابات.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ 10,000 ( عشرة آلاف ) جنية مصري سنوياً بالإضافة الي مبلغ 30000 (ثلاثون ألف) جنيهاً مصرياً عن كل قحظن إقرارات ضريبة ارباح الاشخاص الاعتبارية.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ب.ض / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢



## مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب مستشار قانوني 10000 (عشرة آلاف) جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه إن وجد بحد أقصى 2000 جنيه مصري سنوياً لكليهما.
- يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100 ألف (مائة ألف جنيه) وذلك نظير إستشارات مهنية لتمكين الصندوق من الإلتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبا

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 242000 جم (مائتان اثنان واربعون ألف جنيه مصري) (مستشار ضريبي، ممثل جماعة الوثائق ومراقب الحسابات وإستشارات مهنية) بالإضافة إلى نسبة سنوية 0.8675% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق (أتعاب الجهة المؤسسة، أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب خدمات الإدارة ومصاريف إدارية) بالإضافة الي أتعاب حسن الأداء، أتعاب أمين الحفظ،)، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس و المشار إليها.

## البند السابع والعشرون

### الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك والذي تم الاكنتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

## البند الثامن والعشرون

### وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
  - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
  - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

28



س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

**البند التاسع والعشرون**  
**أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال**

- البنك / بنك الكويت الوطني - مصر  
ويمثله الأستاذ/ محمد عبد الفتاح داود  
العنوان: قطعة رقم 155 القطاع الاول - مركز المدينة بالتجمع الخامس.  
التليفون /26149386  
- شركة الوطنى مصر للإستثمارات المالية.  
ويمثلها الأستاذ / أحمد ابراهيم مختار  
العنوان: 20 شارع عائشة التيمورية - جاردن سيتي - القاهرة  
التليفون: 27932666

**البند الثلاثون**  
**اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار**

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (الميزان) بمعرفة كل من شركة مدير الاستثمار شركة الوطنى مصر للإستثمارات المالية وبنك الكويت الوطني - مصر والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة مايرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الوطنى مصر للإستثمارات المالية  
الاسم: احمد ابراهيم مختار  
الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع :

بنك الكويت الوطني - مصر  
الاسم: ياسر عبد القنوس احمد الطيب  
الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع :



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطنى مصر للإستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.ض / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢

البند الحادى الثلاثون  
اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب فى صندوق استثمار صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ جمعه فرج جمعه  
سجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (349)  
مكتب: كريستون إيجيبت  
التوقيع:

البند الثانى والثلاثون  
اقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب فى صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى: ماهر نصر السيد يوسف  
التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ..../../. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانونى المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



*Mansour*

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

*[Handwritten signature]*